

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 293 أن ما في الخانية رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر محمول على عرف بلده وزمانه لأن في عرفنا لا يطلق إلا على الخمر فينبغي أن لا يحنث في شرب غيره فالعجب أن بعض المفتين في ديارنا أفتوا بالحنث في هذه المسألة في شرب المسكر فلم أطلع على سببه تأمل فإنه من مزالق الأقدام كما لو أكل ألية بعدما حلف لا يأكل لحما فإنه لا يحنث لأنه نوع آخر .

وفي حلفه لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث عند الإمام وهو قول مالك والشافعي في الأصح بشحم الظهر وهو الذي خالطه لحم خلافا لهما فإنه يحنث عندهما بشحم الظهر أيضا لوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالنار وله أنه لحم حقيقة ألا يرى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوة ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم فلا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم وذكر الطحاوي أنه قول محمد أيضا وقيل هذا بالعربية فأما اسم يبه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال كما في الهداية وما في الكافي من أن الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الأمعاء واتفقوا على أنه يحنث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف لا يخلو من نظر بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنث بما في العظم قال الإمام السرخسي إن أحدا لم يقل بأن مخ العظم شحم انتهى وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث بما في الأمعاء لأنه لا يختلف في تسميته شحما كما في الفتح ولو أكل ألية أو لحما بعدما حلف لا يأكل شحما لا يحنث اتفاقا لما مر .

وفي الخلاصة لو حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الإبل والغنم والبقر والطيور مطبوخا كان أو مشويا أو قديدا كما ذكره في الأصل فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بالألية وهو الأظهر وعند الفقيه أبي الليث يحنث .

وفي الخانية لو حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس أو بالعكس حنث قال بعضهم لا يكون حانثا .

وقال بعضهم إن حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنث وبالعكس لا يحنث وهذا أصح من الأولى قال مولانا وينبغي أن لا يحنث في الفصلين جميعا لأن الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم العين سواء كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى .

وفي المنح حلف لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه ولو حلف لا يأكل من هذا الكلب